

بحار الأنوار

[294] [4] (باب) * (ما يكون بين يدي المصلي أو يمر بين يديه) * * (واستحباب

الستر) * 1 - الاحتجاج: عن محمد بن جعفر الاسدي قال: كان فيما ورد علي من محمد ابن عثمان العمري عن القائم عليه السلام: أما ما سألت عنه عن المصلي والنار والصورة و السراج بين يديه، هل تجوز صلاته؟ فان الناس اختلفوا في ذلك قبلك، فانه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الاوثان والنيران (1). اكمال الدين: عن محمد بن أحمد الشيباني وعلي بن أحمد الدقاق والحسين ابن إبراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعا، عن محمد بن جعفر الاسدي قال: كان فيما ورد علي من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسألي إلى صاحب الزمان عليه السلام وأما ما سألت وذكر نحوه إلى قوله من أولاد عبدة الاصنام والنيران (2). توضيح: قد مر الكلام في الصلاة إلى الصورة، والمشهور فيها وفي السراج والنار الكراهة، وذهب أبو الصلاح إلى الحرمة فيهما كما نسب إليه والتفصيل الوارد في هذا الخبر لم أر قائلا به، ويمكن حمله على أنهما بالنسبة إلى أولاد عبدة النيران والاثان أشد كراهة، لان احتمال شغل القلب ومظنة كونها معبودة لهم فيهم أكثر، ولا يبعد حمل المطلق على المقيد، لكون الخبر في قوة الصحيح، والظاهر الكراهة لما سيأتي وغيره من أخبار الجواز. ثم إن بعض الاصحاب قيدوا الكراهية في النار بالمضرة، والروايات غير مقيدة بها، والاجتناب مطلقا أحوط وأولى. (1) _____ (2) اكمال الدين ج 2 ص 199. _____